PAULA YACOUBIAN
POLITICAL ACTIVIST

اقتراح قانون
يرمي إلى تنظيم عودة اللبنانيين الذين غادروا إلى إسرائيل في العام 2000 وتسوية أوضاعهم

المادة الأولى – نطاق التطبيق:

خلافاً لأي نص آخر عام أو خاص، ولا سيما أحكام قانون مقاطعة إسرائيل الصادر بتاريخ 23 حزيران 1955 وتعديلاته وأحكام قانون العقوبات وسائر النصوص الجزائيّة المتعلقة بدخول أراضي العدو أو الإقامة فيها أو الإتصال به أو الحصول على جنسيّته، يحق لكل لبناني اضطر لمغادرة الأراضي اللبنانية إلى الأراضي المحتلّة على إثر تحرير الشريط الحدودي بتاريخ الخامس والعشرين من شهر أيار 2000، أن يتقدَّم بطلب لتسوية وضعه والعودة بصورة نهائية إلى لبنان وفقاً لأحكام هذا القانون.

يستفيد من أحكام هذا القانون الأزواج والزوجات والأولاد وأفراد العائلة الذين غادروا لبنان مع الأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى من هذه المادة أو التحقوا بهم لاحقاً أو وُلِدوا في بلاد العدو.

المادة الثانية – تقديم طلب العودة:

يُقدَّم طلب العودة من قِبَل صاحب العلاقة أو من يوكّله قانوناً مُرفَقاً بالمستندات الثبوتية وذلك:

1. مباشرة لدى المديرية العامة للأمن العام اللبناني؛

أو

2. لدى أي سفارة أو بعثة دبلوماسية أو قنصلية لبنانية في الخارج، التي تتولى إحالته فوراً وبطريقة سرية إلى المديرية العامة للأمن العام بواسطة وزارة الخارجية والمغتربين.

يحدِّد صاحب العلاقة، أو وكيله القانوني، مقاماً مختاراً له في الطلب لإبلاغه كل ما يتعلَّق به.

إذا كان صاحب العلاقة ناقص الأهليّة أو فاقداً لها أو قاصراً يُقدَّم الطلب بواسطة أحد والدَيْه أو المتبقّي منهما على قيد الحياة أو من الولي الجبري أو الوصي أو القيّم.

Achrafieh, Independence street | facing Assaydeh church
T +961 76 664 844 | P.O.B 4613 Beirut - Lebanon
paulayacoubian.com |

يُعتَبَر تقديم الطلب عملاً مشروعاً ولا يُرتِّب على صاحبه أي مسؤولية من أي نوع كان.

المادة الثالثة – الجنسية الإسرائيلية:

على طالب العودة الحاصل على الجنسية الإسرائيلية أن يتخلّى عنها، ومن أجل ذلك يضُمّ إلى طلب العودة تصـــريحاً خطياً يُعبِّر فيه بصـــورة نهائية غير قابلة لأي تراجع عن هذا التخلّي، ويُقدِّم ما يُثبِت مباشـــرته الإجراءات القانونية اللازمة لذلك.

لا يحوْل تأخُّر السلطات الإسرائيلية في إصدار القرار النهائي المتعلق بالتخلّي عن الجنسية دون الموافقة على العودة مع ما يترتّب عليها من نتائج ومفاعيل، متى ثبت للمديرية العامة الأمن العام بصورة جدية ونهائية أن طالب العودة قد اتّخذ الإجراءات اللازمة للتخلّي عنها.

على طالب العودة أن يُسـلِّم جميع الأوراق الثبوتية الإسـرائيليّة الموجودة بحوزته، بما فيها جواز السـفر، إلى السلطات اللبنانية فور دخوله الأراضي اللبنانية.

المادة الرابعة – التحقيق الإداري:

تتولى المديرية العامة للأمن العام حصراً إجراء الإستقصـاءات والتحقيق اللازم للتثبُّت من هوية طالب العودة ومن انطباق شروط هذا القانون عليه، ولها أن تستعين لهذه الغاية بالإدارات المختصة على اختلافها، وتُنجِز المعاملة في أسرع وقت ممكن خلال مهلة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ اكتمال المستندات.

وبالنسبة للأشخاص الذين ليس لديهم أي مستندات شخصية للتعريف عنهم فيمكن الإستعانة بمخاتير القرى أو الأحياء المعنيّة وأي مرجع آخر بهذا الشأن، كما يمكن إجراء فحوصات الحمض النووي أو أي إجراء آخر بناء لإشارة النائب العام لدى محكمة التمييز بهدف التأكد من صحة هوية الشخص الراغب بالعودة.

على ضوء نتيجة التحقيق يوصي المدير العام للأمن العام بقبول الطلب أو برفضه بصورة مُعلَّلة.

المادة الخامسة – البت بالطلب:

يُبَت بطلب العودة بمرسوم يُتّخذ في مجلس الوزراء.

يُبلَّغ المرسوم إلى صاحب العلاقة وإلى الجهات المختصّة ويكون قابلاً للطعن أمام مجلس شورى الدولة خلال مهلة شهرين من تاريخ التبليغ ويخضع للأصول الموجزة.

المادة الخامسة – مفاعيل الموافقة على طلب العودة:

تكون لمرســـوم الموافقة على العودة مفاعيل العفو العام في الحدود التي ينصّ عليها هذا القانون، ويؤدّي إلى سـقوط الدعوى العامة ومحو العقوبات الأصـلية والفرعية والتدابير الإحترازية المحكوم بها وجميع الملاحقات والأحكام والقرارات ومذكرات التوقيف وبلاغات البحث والتحري، عن المستفيد، المتعلّقة حصراً بما يلي:

1- مغادرته الأراضي اللبنانية إلى بلاد العدو؛

2- دخوله بلاد العدو و/ أو إقامته فيها؛

3- اكتسابه الجنسية الإسرائيلية؛

4- الاتصالات و/أو الأعمال المدنية والإدارية التي اقتضتها إقامته وحياته العادية هناك؛

5- عودته إلى لبنان تطبيقاً لأحكام هذا القانون.

المادة السادسة – حدود الموافقة على العودة:

لا تشـــمَل مفاعيل الموافقة على طلب العودة الجرائم المســـتقلة عن واقعة المغادرة أو اللجوء أو الإقامة أو الحصـول على الجنسـية، إذا كانت تُشـكّل بحد ذاتها جرائم قتل قصـدي أو تعذيب أو أي أيّة جرائم أخرى لا ترتبط مباشرة بتلك الواقعة.

ولا تشـمل مفاعيل هذه الموافقة بأي حال من الأحوال جرائم الحرب والجرائم ضـد الإنسـانية وجريمة الإبادة الجماعية.

لا يجوز اعتبار مجرّد الخدمة أو العمل أو النشـاط المدني الذي فرَضَـته ظروف الإقامة، بحد ذاته، مانعاً من الاستفادة من أحكام هذا القانون إلا إذا ثبت ارتكاب جرم مستقل وفق الفقرتَيْن السابقتَيْن.

المادة السابعة – حق الدخول وعدم التوقيف:

يُمنح المستفيد من هذا القانون، بعد صدور مرسوم الموافقة، وثيقة مرور أو جواز سفر لبناني أو أي مستند لازم لعودته إلى لبنان.

ولا يجوز عند دخوله الأراضي اللبنانية توقيفه أو استجوابه أو تنفيذ أية مذكرة توقيف أو حكم أو بلاغ بحث وتحرٍ بحقه عن أي فعل مشمول بمفاعيل الموافقة على طلب العودة.

وعلى النيابات العامة والمحاكم والأجهزة الأمنية شطب الملاحقات والإشارات والمذكرات المتعلّقة بهذه الأفعال فور إبلاغها مرسوم الموافقة على طلب العودة.

المادة الثامنة – استعادة الحقوق:

يستعيد المستفيد فور عودته كامل حقوقه المدنية والسياسية بصفته مواطناً لبنانياً، في حدود مفاعيل الموافقة على طلب العودة.

المادة التاسعة – أحكام خاصة بالولادات والوفيات:

خلافاً لأي نص آخر عام أو خاص، تُسوَّى أوضاع الأشخاص الذين ولدوا في بلاد العدو، أو في دولة ثالثة بعد انتقال ذويهم إليها من بلاد العدو، وفقاً للقوانين المرعية الإجراء باستثناء أحكام المادتين 19 و 20 من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية الصادر بتاريخ 1951/12/17 وتعديلاته وأي نص مُماثِل، ولا تُشكِّل ولادتهم أو إقامتهم السابقة في بلاد العدو سبباً لمنع دخولهم لبنان أو لعدم قيدهم في السجلات اللبنانية ولا تُرتِّب أية مسؤولية عليهم، ويتم قيدهم وتسجيلهم في سجلات النفوس حسب تواريخ ولادتهم على أن يتم قيد مكان ولادتهم على أساس القرية أو المدينة التي يعود لها سجل قيد ذويهم، ويُستعاض عن شهادة ولادتهم التي تُصدِرها الجهة المولِّدة بإفادة من المختار الذي يوقِّع أيضاً وثائق الولادة في الخانة المخصّصة للجهة المذكورة.

خلافاً لأحكام المادتين 38 و 39 من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية الصادر بتاريخ 1951/12/17 وتعديلاته ولأي نصّ آخر، تُنظَّم وثائق وفاة للأشخاص الذين حصلَت وفاتهم في بلاد العدو، أو في بلد ثالث بعد انتقالهم إليه من بلاد العدو، من قِبَل مختار القرية أو المدينة التي يعود لها سجل قيدهم وتُنفَّذ في قيود وسجلات النفوس ولا يترتَّب أي غرامة على التأخير في ذلك.

المادة العاشرة – النصوص المخالفة:

تُلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون أو غير المؤتلفة مع مضمونه.

المادة الحادية عشرة – النفاذ:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية ويكون نافذاً دون الحاجة لصدور أي نص تطبيقي.

النائبة بولا يعقوبيان

الأسباب الموجبة

بعد مرور أكثر من ربع قرن على الانسحاب الإسرائيلي من لبنان في العام 2000، لا يزال عدد من المواطنين اللبنانيين وعائلاتهم يعيشون خارج وطنهم نتيجة ظروف استثنائية فرضَتْها تلك المرحلة.

إن حق المواطن اللبناني بالعودة إلى وطنه ينبغي ألا يبقى رهينة الانقسامات السياسية أو الظروف التي أحاطَت بمغادرته قبل أكثر من ستة وعشرين عاماً.

لذلك يهدف هذا الإقتراح إلى إقفال هذا الملف بصورة نهائية إنسانياً وقانونياً، من خلال إنشاء آلية فردية واضحة تُشرِف عليها المديرية العامة للأمن العام، تسمح لكل لبناني يرغب في العودة وتسوية وضعه بأن يتقدّم بطلب بهذا الخصوص ليجري تحقيق بشأنه ويُبَتّ به على ضوء توافر شروط محدّدة ومفصّلة.

كما يربط الإقتراح عودة من اكتسب الجنسية الإسرائيلية بإعلانه التخلّي عنها، ويزيل بصورة نهائية الملاحقات الناشئة عن واقعة المغادرة والدخول والإقامة في بلاد العدو واكتساب جنسيّته ، من دون أن يتحوّل ذلك إلى عفو عن جرائم مستقلّة عن هذه الوقائع.

وقد أناط هذا الإقتراح قبول أو رفض طلب العودة بمرسوم يُتَخَذ في مجلس الوزراء في ضوء تحقيقات المديريّة العامة للأمن العام، والسبب في ذلك أن لقبول طلب العودة مفاعيل العفو العام، ضمن الحدود المرسومة في الإقتراح، مما يفرِض أن يكون منسجماً مع السوابق التشريعية في هذا المجال ولا سيّما منها أحكام المادة 9 من قانون العفو العام رقم 84 تاريخ 1991/8/26 التي أعطَت الحكومة في حينه سلطة استثنائية لإصدار عفو خاص له مفاعيل العفو العام بموجب مرسوم يُتّخذ في مجلس الوزراء ضمن قواعد محدَّدة.

كما أن هذا الإقتراح يَضَع أحكاماً خاصّة لتسوية أوضاع الولادات والوفيّات الحاصلة في بلاد العدو، أو في دولة ثالثة نتيجة انتقال أصحاب العلاقة إليها من بلاد العدو، وذلك في سبيل تأمين سلامة قيود الأحوال الشخصية ومراعاة المقتضيات الإنسانية في هذا المجال.

لذلك

نتقدَّم من المجلس النيابي الكريم باقتراح القانون المُرفَق على أمل مناقشته وإقراره.

النائبة بولا يعقوبيان